AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث

ضدّ

الجمهورية التونسية

القضية رقم 2025/004

أمر

(بإعادة فتح باب المرافعات)

30 أكتوبر 2026

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
The Registrar
LE GREFFIER
ARUSHA TANZANIA
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

تشكلت المحكمة من :القاضي بليز تشيكايا ، رئيس المحكمة، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانيٍ ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي موديبو ساكو، القاضي دينيس د. أدجي، القاضي دنكان جاسواجا؛ و روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليها فيما يلي بـ "النظام الداخلي")، تنحى القاضي رافع ابن عاشور، قاضي المحكمة و التونسي الجنسية عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث

ممثلاً بنفسه

ضدّ

الجمهورية التونسية

ممثلة من

السيد صالح بن عمر ، المكلف العام بنزاعات الدولة

بعد المداولة،

أصدرت هذا الأمر:

أولا. الأطراف

1. السيد إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بلغيث (المشار إليه فيما يلي بـ "المدعي")، محام و مواطن من الجمهورية التونسية، (المشار إليها فيما بعد بـ "الدولة المدعى عليها")، يُقيم في فرنسا و مقر مكتبه في منفلوري بتونس. وهو يشتكي من إنتهاك الدولة المدعى عليها للحقوق الأساسية للتونسيين، إثر سحبها الإعلان الذي يعترف باختصاص المحكمة، المودع وفقا للمادة 34(6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة، (المشار إليها فيما بعد بـ "البروتوكول").

2. رفعت العريضة ضد الجمهورية التونسية التي إنضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما بعد بـ " الميثاق ") في 06 أوت 1982، وإلى البروتوكول في 21 أوت 2007، و أودعت الإعلان المنصوص عليه في المادة 34(6) من البروتوكول، الذي يعترف باختصاص المحكمة بتلقي الشكاوى الواردة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية في 16 أبريل 2017. أودعت الدولة المدعى عليها، لدى مفوضية الإتحاد الإفريقي، صكاً بسحب الإعلان المذكور. وقررت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر والقضايا الجديدة المرفوعة قبل 08 مارس 2026، وهو اليوم الذي سيدخل فيه السحب حيز النفاذ، بعد فترة عام واحد من إيداعه[1].

ثانياً. موضوع العريضة

3. يزعم المدعي ، أن رئيس الجمهورية، قيس سعيد أقر إجراءات إستثنائية بناءً على الفصل 80 [2] من دستور 2014، لاسيما الأمر الرئاسي عدد 2021/117 المتعلق بالتدابير الإستثنائية، الذي

---

[1] *معاذ الخريجي الغنوشي وآخرون ضد الجمهورية التونسية*، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، القضية رقم 2023/004، قرار بتاريخ 17 مارس 2025 (بشأن إلغاء قرار التدابير المؤقتة الصادر في 28 أغسطس 2023)، الفقرتان 12 و13.

[2] تنص المادة 80 من دستور 2014 على ما يلي : " لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويُعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

بموجبه إتخذ لنفسه مرتبة فوق الدستور واستولى على السلطتين التنفيذية والتشريعية. وكانت محكمة الحال قد قضت بعدم دستورية الإجراءات الإستثنائية المتخذة، وأصدرت أمرا بإلغاء تلك التدابير وأمرت بالرجوع إلى الديمقراطية الدستورية، وبإنشاء محكمة دستورية[3].

4. يضيف المدعي أيضا أن الدولة المدعى عليها لم تمتثل لأمر محكمة الحال وقامت بإصدار ترسانة من الأوامر التي قوّضت المسار الديمقراطي، بل أصدرت دستوراً جديداً سنة 2022 والذي رسّخ سلطة رئيس الجمهورية.
5. وعلاوة على ذلك، يضيف المدعي، أن بلغ الأمر بالحكومة في الدولة المدعى عليها أن أقدمت على سحب إعلانها قبول الإختصاص لدى محكمة الحال المقرر بموجب المادة 34(06) من البروتوكول، وهو ما يمثل خرقاً لجملة من حقوق الإنسان موضوع هذه الدعوى.

ثالثاً. موجز الإجراءات أمام المحكمة

6. في 7 يوليو 2025 تمّ استلام عريضة الدعوى وطلب التدابير المؤقتة من قبل المحكمة.
7. في 21 يوليو 2025 أبلغت العريضة و طلب التدابير المؤقتة إلى الدولة المدعى عليها، ومنحت أجل (45) يوماً للرد على طلب التدابير المؤقتة و (90) يوما للرد على عريضة الدعوى. وعند إنقضاء الآجال المحددة لم تقدم الدولة المدعى عليها أي رد.
8. في 3 ديسمبر 2025، تم تذكير الدولة المدعى عليها بانقضاء آجال الرد ومنحت مهلة (30) يوماً إضافية، و لكنها لم ترد.
9. في 25 فبراير 2026، تم غلق باب المرافعات و تم إبلاغ الأطراف بذلك.
10. في 06 يوليو 2026 ، أصدرت المحكمة أمرا برفض التدابير المؤقتة المطلوبة.
11. في 18 سبتمبر 2026 ، ردت الدولة المدعى عليها على العريضة الإفتتاحية للدعوى .

وبعد مضيّ ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البتُّ في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما. ويُنهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

[3] *إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية* ، العريضة رقم 2021/017، 22 سبتمبر 2022،(الموضوع و التعويضات)،فقرة 147.

رابعاً. حول إعادة فتح باب المرافعات

12. لم يطلب أي من الطرفين إعادة فتح باب المرافعات.ردت الدولة المدعى عليها على العريضة الإفتتاحية للدعوى دون أن تطلب صراحة إعادة فتح باب المرافعات .

***

13. تنص المادة 46(3) من النظام الداخلي على أن "للمحكمة سلطة تقديرية في البت فيما إذا كان ينبغي إعادة فتح باب المرافعات أم لا". وعلاوة على ذلك، تنص المادة 90 من النظام الداخلي على أنه "لا شيء في هذا النظام الداخلي يحد من السلطة المتأصلة للمحكمة – أو يؤثر عليها بأي شكل آخر – في اتخاذ ما تراه ضرورياً من إجراءات أو قرارات لتحقيق مقتضيات العدالة".
14. وترى المحكمة أنه في قضية الحال، يقتضي تحقيق العدالة السماح للدولة المدعى عليها بتقديم ردها على العريضة الإفتتاحية للدعوى .
15. وبناءً على ذلك، وعملاً بسلطتها التقديرية وحرصاً على حسن سير العدالة، ترى المحكمة أنه من الملائم اعتبار رد الدولة المدعى عليها قد قُدِّم على النحو الواجب. وبناءً عليه، تقرر المحكمة إعادة فتح باب المرافعات وإحالة رد الدولة المدعى عليها، إلى المدعي مع منحه مهلة 45 يوماً لتقديم رده عليها.

سادساً. المنطوق

16. لهذه الأسباب،

فإن المحكمة

بالإجماع

1. تقرر إعادة فتح باب المرافعات في القضية رقم 2025/004 – إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية؛و

2. تأمر المدعي بتقديم رده على مذكرة دفاع الدولة المدعى عليها إذا رغب في ذلك ، وذلك في غضون خمسة و أربعين يوماً من تاريخ استلام هذا الأمر.

التوقيع:

بليز تشيكايا ، رئيس المحكمة

Blaise TCHIKAYA, Président

و روبرت إينو، رئيس

and Robert ENO, Registrar.

قلم المحكمة

حرر في أروشا، في هذا اليوم ،ثلاثين من شهر أكتوبر عام ألفين وستة وعشرين، باللغات العربية و الإنجليزية والفرنسية، وتكون الحجية للنسخة العربية.